

وبعد تغديله وسحب ان يذكر في
حلقه ان شاهده صادق فيما شهد
به فان لم يخلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يخلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصم هذا الضرب
بقوله وهو ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرئين اما رجل وامرأتان او اربع
نساء وفسر المصم هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولاية او حيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين **واما حقوق**
الله تعالى فلا يقبل فيه النسوة
بل

بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى **علي ثلاثة اضرب**
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر **وضرب اخر من حقوق**
الله تعالى **يقبل فيه اثبات**
اي رجلان وفسر المصم هذا الضرب
بقوله وهو ما سوي الزنا من
الحدود كحد شرب **وضرب اخر**
يقبل فيه رجل وهو هلال شهر
رمضان دون غير من الشهور